يرميها بسبع حصيات بكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ولا يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها هم يرى
جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد
رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد
ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار
الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي
في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند الكل
وينبغي ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي واذا نفر
الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل
فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة
ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات
ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم
وللسعي عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال

الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد
ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم
انها عرفة لجزاه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك
كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا تسعى بين الميلين ولا ترمل
في الطواف ولا تحلق راسها ولكن تقصر ولا تنزع المخيط

باب القران

القران افضل عند ما من التمتع
والافراد وصفة القران ان يهل بالحج والعمرة معا
من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني واذا دخل مكة ابتدأ
فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول
منها وسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال
العمرة ثم يطوف طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة